

كيف يزكى عن الأرض المشتراة بالتقسيط للمتاجرة فيها؟ لمعالي الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة يقول شخص اشترى ارض بمليون ريال تقسيطا على ان يدفع خمسة الاف ريال شهريا وذلك المتاجرة بها. السؤال كيف يؤدي زكاته؟ ارجو توضيح ذلك اذا كان ناويها للبيع اذا كان هذه الارض التي اشتراها نواها للبيع وعرضها للبيع - [00:00:00](#)

فهي تجارية سلعة من السلع كذا كم سنة على العقد على عقد البيع؟ وهي لا تزال معروضة للبيع فانه يثمنها بما تساوي ويزكي قيمتها التي يقدرها لا قيمة التي اشتراها به وانما بالقيمة التي تساويها عند تمام الحول - [00:00:25](#)
يخرج ربع العشر وهكذا كل ما مر عليها سنة وهو عارظها للبيع وناوي بيعها فيزكيها عن كل سنة تمر عليها يقومها عند كل سنة بما تساوي ويزكيها زادت قيمتها او نقصت او - [00:00:51](#)

ساوت القيمة التي اشتراها به هذا هو طريق اخراج الزكاة وسواء كان اشتراها بثمان اه حال وسلمه او بثمان مؤجل ولم يسلمه المسألة كلها سواء هذي تجارية هذي سلعة مثل السلع - [00:01:10](#)
نعم احسن الله اليكم اخرجوا الزكاة اخرجوا الزكاة عن ما تعدونه للبيع. نعم - [00:01:28](#)